

**مرسوم يتعلق باختصاصات  
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء**

## مرسوم رقم 2.17.201 صادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء<sup>1</sup>.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017)  
بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع  
القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى  
الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد  
اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، كما وقع تنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435  
(16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء، كما وقع تغييره  
وتنميته،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يمارس السيد عبد القادر اعمارة، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،  
الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل والسلطة  
الحكومية المكلفة بالماء بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار  
إليهما أعلاه رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008)، باستثناء  
الاختصاصات المتعلقة بالطيران المدني، ورقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى الآخرة  
1435 (16 أبريل 2014).

كما يتولى إعداد الاستراتيجية الحكومية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية ويسهر على  
تنفيذها.

### المادة الثانية

يتولى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء السلطة على مجموع الهياكل المركزية  
واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.06.472، باستثناء المديرية العامة للطيران  
المدني والهياكل التابعة لها، والمرسوم رقم 2.14.153 السالفي الذكر.

1- الجريدة الرسمية عدد 6566 في 7 شعبان 1438 (4 ماي 2017)، ص 2903.

**المادة الثالثة**

يمارس السيد عبد القادر اعمارة، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل والسلطة الحكومية المكلفة بالماء باستثناء المكتب الوطني للمطارات.

يتولى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء كتابة المجلس الأعلى للماء والمناخ المنصوص عليه في القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

**المادة الرابعة**

يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل 2017.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.